

المملكة المغربية الأمانة العامة للحكومة اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم20/266 بتاريخ 12 أبريل 2022 رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية قرار فسخ صفقة عمومية

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها؛

وعلى ما راج خلال الجلسة المنعقد بتاريخ 12 أبريل 2022، التي استمع خلالها أعضاء الجهاز التداولي للتوضيحات المقدمة من طرف ممثل الوكالة طالبة الاستشارة؛

وبعد دراسة عناصر النقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 12 أبريل 2022،

أولا: المعطيات

 وتضيف طالبة الاستشارة أنه بالرغم من إحالة تدبير الصفقة على الوكالة قامت وكالة بفسخ الصفقة من دون إشعار وكالة، مما جعل هذه الأخيرة تتسلم الأعمال المطلوبة في الصفقة من دون أن تكون على علم بقرار الفسخ المتخذ من طرف وكالة بصفتها صاحبة المشروع؛

إلا أنه وبعد الفسخ المذكور قام التجمع المذكور بوضع الوثيقة المطلوبة لدى الوكالة

ثانيا: الاستنتاجات

وحيث يتبين من المراسلات، المرفقة بطلب الاستشارة، التي جرت بين صاحب المشروع والتجمع المذكور في إطار تنفيد الصفقة رقم 04/2009 أن هذا الأخير قام بوضع الوثائق المطلوبة بتاريخ 10 يناير 2013، بعد أن أدخل عليها الإصلاحات التي طلبتها الوكالة الحضرية المعنية، وهذا ما يتبين من خلال محتوى جواب التجمع على رسالة الإعذار المحالة عليه من طرف صاحب المشروع، وهو ما أكده أيضا ممثل الوكالة خلال جلسة الاستماع المذكورة أعلاه؛

وحيث يتبين كذلك من خلال محضر تسليم السلط بين الوكالة والوكالة الحضرية أن برامج التهيئة الحضرية تتم

إعدادها بالاعتماد على الوثائق المقدمة من طرف التجمع المذكور في إطار الصفقة السالفة الذكر ؛

وحيث ولئن كانت المادة 16 من الصفقة موضوع الاستشارة تشير إلى أن الأعمال موضوع الصفقة سيتم إخضاعها للتدقيق لدى المصالح التقنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، واشترطت لقبول هذه الأعمال بتسلم "شهادة المطابقة" بشأنها من الوكالة المذكورة، فإن منطوق المادة 16 السالفة الذكر لا يبين بشكل واضح الجهة الملزمة بالقيام بهذا الإجراء، ولا ينض على كون ذلك من الالتزامات التعاقدية للتجمع التي يتعين عليه المبادرة إلى الوفاء بها؟

وحيث إن المادة 47 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال تنص على أنه تخضع الأعمال موضوع الصفقة لعمليات تحقق تهدف إلى التأكد استجابتها للشروط المقررة في الصفقة. ويتولى صاخب المشروع القيام بعمليات التحقق المذكورة حسب الكيفيات المقررة في هذا الدفتر دفتر للشروط الإدارية العامة أو في دفتر الشروط المشتركة أو في دفتر الشروط الخاصة".

 وحيث إن استمرار مطالبة صاحب المشروع لصاحب الصفقة بالعمل على عرض الوثائق المنصوص عليها في المادة 10 على مصادقة وكالة المحافظة العقارية لا يستقيم واستعمال نفس هذه الوثائق في تصاميم التهيئة الحضرية؛

وحيث إن قرار الفسخ قد استند في اتخاذه على عدم وضع صاحب الصفقة لجميع الوثائق المطلوبة المنصوص عليها في المادة 10 من الصفقة، فإن هذا السبب قد ثبت عدم صحته حيث أن التجمع قد سلم جميع الوثائق المعنية باستثناء شهادة مطابقة الأعمال المسلمة من طرف الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري التي ادلى بها بعد فسخ الصفقة؛

وحيث إن حسن تدبير هذه الصفقة من طرف الوكالة، كان يقتضي حرصها على إشعار الوكالة بإعذار التجمع وبفسخ الصفقة تفاديا لقيام هذه الأخيرة باستلام الوثائق المطلوبة والإشهاد باستلام الصفقة مؤقتا أو نهائيا؟

وحيث ما دام ثبت أن الإدارة قد استعملت الأعمال المنجزة في إطار الصفقة فيما أعدت له وهو ما يعتبر استلاما مؤقتا ضمنيا لها، فإن من حق التجمع المتعاقد معها على كافية مستحقاته المقابلة لها، وهو ما يجعل قرار الفسخ غير ذي أساس.

ثالثًا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن:

1- استعمال صاحب المشروع للأعمال المنجزة في إطار الصفقة واستغلالها فيما أعدت له يعتبر استلاما مؤقتا لها؟

2- إن ثبوت حصول عملية التسلم المؤقت ولو ضمنيا مع ثبوت عدم صحة السبب المؤسس عليه قرار الفسخ، يجعل هذا الأخير غير مشروع وغير منتج لأي أثر؛

3- أن من حق صاحب الصفقة استيفاء ثمن الأعمال المنجزة التي استعملتها الإدارة.